لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في صونها بخلاف الثياب واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوها للاجماع على اقتنائها
في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه
في الشرح وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده
وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة
التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند
ابي حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة
وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما
الماء المستعمل فنجس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
ابن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس بنجاسة خفيفة وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير
طهور والمشهور عنه [illegible] اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو

طاهر

ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه
في الاسفار فيستعملونه في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك
بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء
المستعمل هو كل ماء اريد به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد به التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا
يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية
كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد اريد به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زايل العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا
استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية
القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة
السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا [illegible] غسلت
القدر او القصعة او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك